

وسائل الشيعة

[208] 53 - باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام. (30358) 1 -

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (1). (30359) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم (1) مجوسي ايدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أو أكل المجوسي وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن حماد عن صفوان عن الكاهلي (2) والذي قبله عن أبيه عن صفوان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي نحوه (3).

الباب 53 فيه 5 احاديث (1) الكافي 6: 263 /

3، والمحاسن: 453 / 372، وأورده في الحديث 1 من الباب 54 من ابواب النجاسات. (1) في المصدر: فتوضأ فلا بأس به. (2) الكافي 6: 263 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 14 من ابواب النجاسات. (1) في المصدر زيادة: رجل. (2) المحاسن: 452 / 369. (3) التهذيب 9: 88 (*) 370. /